.

وفيه ثلاث مسائل .

الأولى لا يصح استئجار الأشجار لثمارها ولا المواشي للبن والصوف والنتاج لأنها أعيان بيعت قبل الوجود .

الثانية استئجار امرأة للحضانة والإرضاع جائز واللبن تابع وهو كالماء في إجارة الأرض .

ولو استأجر على مجرد الإرضاع دون الحضانة فوجهان .

أحدهما لا كاستئجار الشاة بلبنها لإرضاع السخلة .

والثاني يجوز لأن لبن الآدمية لا يقصد منفصلا فهو في معنى المنفعة والحاجة تمس إليه .

الثالثة استئجار الفحل للضراب فيه وجهان والأصح المنع لأنه نهي عن ثمن عسب الفحل ولأنه غرر لا يقدر عليه .

الشرط الثالث أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا